للغير ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير فامتنع الخبر عنهما التاسع الفعل مفهومه كلي
قد يتحقق في ذوات متعددة فجاز نسبته الى واحد خاص منه فتخبر به دون الحرف اذ
تحصل مدلوله انما هو بما حصل له فلا يعقل منه امر العائد في ضمير الغائب وكلمه نظر فتأمل
الحادي عشر ذو وفوق مفهومهما كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان
الا في جزئي من حيث عروض الاضافة فلا يكونان جزئيين قال المحقق وتقريره
انا لو فرضنا وضع اللفظ الدال على الشيء لنقيضه او لضده دل عليه دون هذا المدلول
او لهما معا عليهما وما بالذات لا يختلف ولا يتخلف وقال التحرير المشهور في بيان الملازمة
ان الشيء الواحد لا يناسب بالذات النقيضين او الضدين وعليه منع ظاهر فزاد الشارح
زيادة تحقيق وبيانه ان دلالة الالفاظ على معانيها لو كانت لمناسبة ذاتية بينهما لما صح
وضع اللفظ الدال على الشيء بالمناسبة الذاتية لنقيض ذلك الشيء او ضده لانا لو
وضعناه لمجرد النقيض او الضد لما كان له في ذلك الاصطلاح دلالة على ذلك الشيء
فيلزم تخلف ما بالذات وهو محال ولو وضعناه لذلك الشيء ولنقيضه او ضده فدل
عليهما لزم اختلاف ما بالذات بان يناسب اللفظ بالذات للشيء ونقيضه او
ضده وهما مختلفان ثم قال ولا يخفى ان المنع بحاله اذ لا نسلم ان ما بالذات لا يختلف
بمعنى ان يناسب اللفظ بذاته المختلفين ويدل عليهما وقال الفاضل الشريف
يعني تقرير الدليل المذكور انا لو فرضنا وضع اللفظ الدال على الشيء لمناسبة ذاتية
على زعمكم لنقيض ذلك الشيء او لضده دل اللفظ على النقيض او الضد دون
هذا المدلول الذي هو الشيء فقد تخلف عن اللفظ الدلالة عليه اذ لو فرضنا
وضع اللفظ للشيء ونقيضه او له ولضده دل عليهما فقد اختلف دلالته
فتارة يدل على الشيء وحده وتارة عليه وعلى نقيضه او عليه وعلى ضده وما كان
للشيء بالذات وبحسب اقتضائها لا يتخلف عنه ولا يختلف في شيء من الاحوال
قطعا فلا يكون دلالتها مستندة الى ذاته وبهذا التقرير يندفع ما يقال لم لا يجوز
ان للفظ مناسبة ذاتية الى النقيضين اذ لا دليل على استحالته نعم انه مستبعد

لكنه

لكنه لا ينافي الجواز ولا الوقوع اقول ليس معنى قولهم ما كان للشيء مقتضى ذاته
بحيث يوجد اينما يوجد الذات قطعا بل ما كان له بمناسبة ذاتية على ما قال المحقق
اذ لو ان بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية وثانيا ولو كان الدلالة لمناسبة ذاتية
وذلك كما اذا كان اللفظ مركبا مثلا من حروف بعضها من الشديدة وبعضها من الرخوة
فيوجد فيه مناسبتان ذاتيتان احديهما لمعنى فيه قوة وشدة والاخرى لمعنى فيه ضعف
ورخوة ومدار قوله وما بالذات لا يختلف ولا يتخلف على المعنى الاول ومدار المنع والسند
على المعنى الثاني فنشأ هذا المنع والسند اللطيف. كيف يندفع بتقرير الفاضل الشريف.
المشتمل اوله على الاعتراف بالمناسبة الذاتية. واخره على انكارها بكلمات خطابية
قال المحقق لما ثبت ان دلالة الالفاظ بالوضع قالوا فالواضع هو الله تعالى او الخلق
او بالتوزيع ثم اما ان يجزم باحد الثلثة اولا فهذه اربعة اقسام قال بكل قسم منها
قايل قال الفاضل الشريف قوله او بالتوزيع اي الواضع هو الله تعالى والخلق بالتوزيع
وهو مذهب الاستاذ لكن التوزيع فيه لا من حيث ان بعضا لهذا قطعا وبعضا
لذلك قطعا بل من حيث ان البعض منه سبحانه جزما والبعض الآخر متردد بينهما
اقول يريد بهذا التوجيه دفع ما يفهم من المنافاة بين قوله ههنا او بالتوزيع وبين قوله صح
الاتي وغيره محتمل للامرين لكنه لا يندفع لبقاء المنافاة بالنظر الى قوله ثم ان يجزم باحد
الثلاثة لان الجزم بالتوزيع انما يكون بالجزم بطرفيه لا باحد طرفيه لا جزم ببعض التوزيع لا انه جزم
لا بالتوزيع قال الشيخ لا يحكم العقل بان العقل حسن او قبيح في حكم الله تعالى اقول — المبادي الاحكامية
اي لا يحكم في شيء من الافعال المتعلقة بحكم الله تعالى سواء كان ذلك الحكم تكليفيا او — تكليفيا صح
وضعيا على ما يجيء بيانهما بانه حسن او قبيح لذاته او لوجوه واعتبارات لها اي بانه —
موجب لترتب الثناء عليه او الذم عاجلا والثواب او العقاب اجلا قال المحقق وان .
الحسن والقبح يطلق لثلاثة امور اضافية وقال التحرير قوله وان الحسن ابتداء كلام .
لتحرير محل النزاع اقول يعني ان ان مكسورة واقعة في ابتداء الكلام لا مفتوحة .
معطوفة على انه وقال الفاضل الابهري قوله وان الحسن بفتح ان معطوفة على انه وواقع

Copyright © King Saud University